

قرار لوزير الثقافة رقم 734.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) يقضي بتنقييد محطة القطار الدار البيضاء - المسافرين (المملوكة الملكية) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار

المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1435 (11 مارس 2014).
الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 23 أبريل 2013؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقييد في عداد الآثار محطة القطار الدار البيضاء - المسافرين (المملوكة الملكية) موضوع الرسم العقاري D2/15233 والواقعة بمدينة الدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأنص هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية فيما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإداري قبل التاريخ المقرر للشرع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 762.14 صادر في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بتنقييد القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه؛ وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛ وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتكنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

... «المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها».....

«Master of arts en architecture, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique fédérale de Lausanne - Suisse - le 27 mai 2005 »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014).
الإمضاء : لحسن الداودي.